Distr.
LIMITED
E/ESCWA/ENR/1996/WG.1/CP.6
23 November 1996
ORIGINAL: ARABIC

اجتماع خبراء حول التشريعات
المائية في منطقة الإسكوا
عمّان، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

الموارد المائية والتشريعات الخاصة بها في وزارة الري الجمهورية العراقية

إعداد
طالب حسن اسماعيل

الآراء الواردة في هذه الوثيقة هي آراء المؤلف ولا تمثل بالضرورة رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

صدرت كما وردت من الشعبة المعنية.

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION
ION

96_1686

ESCWA Documents converted to CDs.

CD # 4
Directory Name:
CD4\ENR\96_1_CP6
Done by: ProgressSoft Corp., P.O.Box: 802 Amman 11941, Jordan

الموارد المائية والتشريعات الخاصة بها في العراق

المقدمة

الماء اساس الحياة وهو مورد حيوي يرتكز عليه انتاج الغذاء وبشكل اهم عناصر البيئة ويلعب دورا رئيسيا في التنمية بكافة جوانبها، وعليه فأن الاهتمام بالموارد المائية يعتبر امرا حيويا لتغطية الاحتياجات الانسانية من المياه للشرب والاستخدامات المدنية وتأمين متطلبات الزراعة والاحتياجات الصناعية.

ان الحاجة الى الموارد المائية في العراق في تزايد مستمر نتيجة للنمو السكاني والتطور الاقتصادي يقابله تناقص في هذا المورد الحيوي نتيجة للتوسع في استغلال الموارد المائية في الدول المتشاطئة على الانهار التي ترد الى العراق.

ان الموارد الطبيعية الاساسية لتطوير الرقعة الزراعية هي المياه والارض ، وان موارد الاراضي المتوفرة في العراق ذات الانواع الجيدة والقابلة للارواء تفوق الموارد المائية التي يمكن تأمينها لهذا الغرض وعليه فأن الموارد المائية وليست الاراضي تبقى العامل المحدد لتوسع الرقعة الزراعية على المدى المستقبلي ، لذا فأن السياسة المائية المعتمدة تأخذ بنظر الاعتبار الى درجة كبيرة اهمية الاستثمار الامثل لهذا المورد الحيوي.

الموارد المائية

يشكل نهر دجلة وروافده ونهر الفرات المصدران الرئيسيان للمياه السطحية وتقع معظم احواض تغذيتهما خارج القطر وان نمط الايرادات المائية لنهري دجلة والفرات متغير حسب الظروف المناخية وطبيعة السنة المائية وتتغير بالتذبذب الشديد بين سنوات ذات ايرادات عالية وسنوات جافة كما ان توزيع الايرادات على اشهر السنة الواحدة متغيرة بدرجة كبيرة حيث ان الطبيعة الهيدرولوجية للنهر تحدد ثلاث فترات ذات ايرادات مختلفة

وكما يلي:-

- فترة الايرادات العالية من شباط - حزيران (وتشكل نسبة ٧٥٪ من الـــــوارد المائـي السنوي)

- فترة الايرادات الصيفية الواطئة من تموز - تشرين الاول(وتشكل نسبة ١٠٪ مـــــن الوارد المائي السنوي)

- فترة الايرادات الخريفية المتوسطة من تشرين الثاني - شباط (وتشكل نسبة ١٥٪ مـــن الوارد السنوي)

ولابد من الاشارة الى ان ايرادات نهر الفرات على وجه الخصوص بدأت بالتناقـــص الشديد على اثر قيام الدول المتشاطئة بأنشاء مشاريع تخزين واضافة مساحات اروائيـــة كبيرة على حوض نهر الفرات في كل من تركيا وسورية مما ادى الى تردي كمية ونوعيـة المياه الواردة الى العراق فبمقارنة الوارد السنوي والذي كان يأتي الى العراق وحســـب الرصودات المسجلة منذ اكثر من (٦٠) عاما كان يبلغ بمعدل سنوي (٢٩,٨ مليـــار م٣) تناقصت خلال السنين العشر الاخيرة الى (١٢ مليار م٣) فقط .

ان الاستمرار بهذه الاجراءات دون التوصل الى اتفاقية لقسمة المياه بين الـــــدول المتشاطئة سيشكل اضرارا جسيمة على العراق ويهدد حياة الملايين من السكان القاطنيـــن على المجرى.

التشريعات الخاصة بالموارد المائية

ان استغلال الموارد المائية استغلالا علميا صحيحا والنظر الى الماء كمورد ثمين ووجوب استعماله بشكل امثل عن طريق النهوض بالمستوى الزراعي والصناعي ونظرا لامكانات العراق بالنسبة لاستثمار اراضيه والتي سميت بأرض وادي الرافدين لوجود الرافدين العظيمين دجلة والفرات حيث نشأت على ارضه حضارات قديمة فتم تشييد السدود والنواظم ووضع التشريعات والقوانين التي تنظم حالة الري وكيفية تقسيم الحصص المائية للمزارعين مما يدل على تطور الري في العراق القديم .

وفي العصر الحالي فقد شرعت الحكومة العراقية منذ تأسيسها عددا من القوانين ، فمنذ عام ١٩٢٣ جعلت فيها الدولة مسؤولة عن اعمال الري العامة والافراد مسؤولين عن اعمال الري الخاصة بهم وقد تضمنت القوانين الخاصة محاسبة من يرتكب الافعال الضارة بأعمال الري والتغيير فيها كما منعت نصب الالات الرافعة وبيع المضخات الزراعية الا بموافقة دوائر الري .

ومن خلال التطبيق للقوانين الخاصة بأدارة المياه ظهرت الحاجة الى تعديل بعض القوانين والتعليمات واصدار قوانين جديدة تنظم اعمال الري بشكل عام وهي:-

١- القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته

ويعنى بتنظيم اعمال الري بشكل عام حيث ان الدولة مسؤولة عن اعمال الري وتشغيل المشاريع وصيانتها والاشراف عليها كما ان صاحب الارض مسؤول عن اعمال الري بأرضه ولسلطة الري حق الاشراف عليه كما حدد القانون مهام مهندس الري في تحديد ابعاد الجداول والمبازل ومنشأت الري الاخرى وكذلك لسلطة الري دخول الاراضي للاطلاع على ما يجري فيها من اعمال مخالفة لهذا القانون كما تم تخويل مهندسي مناطق الري سلطات جزائية للحكم بالغرامة على المتجاوزين والمخالفين لنصوص هذا القانون .

٢- قرار مجلس قيادة الثورة الخاص بالمضخات الزراعية (رقم ٥٨٧ في ٨١/٥/٥)

والذي تم بموجبه تنظيم بيع وشراء ونصب المضخات الزراعية وحدد ذلك بدوائر الري حيث يتم منح اجازة للمضخة زفقا لمصدر الارواء ومساحة الارض وبعد اخضاع المعملة الى استمارة الكشف الموقعي وان تكون المضخة المجازة ذات علاقة بالارض التي ترويها اكثر من علاقتها بمالكها .

٣- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ (قانون صيانة شبكات الري والبزل وحماية الاراضي المستصلحة) والذي حل محل القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٣و يهدف الى صيانة شبكات الري والبزل ومنشأتها وتحديد الجهات المسؤولة عن القيام بذلك لتأمين تشغيلها حسب التصاميم الموضوعة لها وادارة الاراضي المستصلحة وتحديد الفعاليات والنشاطات الحقلية بما يضمن حمايتها من التدهور وتحسين خواصها وزيادة قابليتها الانتاجية .وقد فرض القانون المذكور جزء من اجور تشغيل وصيانة المشاريع الاروائية الحكومية على المستفيد .

كما تم الاهتمام بموضوع حماية المصادر المائية من التلوث وشرع لهذا الغرض نظام صيانة الانهار والمياه العمومية من التلوث برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ والذي اعتبرت بموجبه جميع الانهار وروافدها والجداول والترع والبحيرات والينابيع والابار والاحواض وغيرها من مجمعات المياه مياها عمومية لايجوز تصريف المياه المتخلفة اليها الا بأجازة ووفق تعليمات خاصة حددت بموجبها نسب الملوثات المسموح بها .